الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/120
10 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/619)]

٥٣/١٢٠- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما أن تعقد بكامل هيئتها استعراضا رفيع المستوى يكون بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل تقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، وإعلان بيجين[٢] ومنهاج عمل[٣] المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتمادها، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧

---

(١) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٤]، والقرارين ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، و ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل لمنهاج العمل يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية،

وإذ هي على اقتناع راسخ بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ويجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل يتحقق في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأنه ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم في هذا الصدد، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي يعتبران أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تعيد تأكيد مقررها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي التنسيق في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، وإذ تعيد التأكيد أيضا على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي دورا رئيسيا بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه، وتعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وتفتح أبوابها أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة،

---

(٤) A/52/3، الفصل الرابع، الفقرة ٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/52/3/Rev.1).

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]؛

٢ - **ترحب** بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان بيجين[١] ومنهاج العمل[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر، وتهيب بها أن تنفذ جميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل تنفيذا فعالا؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان تتعلق بإدماج منظور نوع الجنس على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل؛

٤ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود المكثفة على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة تلك المسائل بشكل منتظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٦] بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]؛

٦ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتوجيه انتباه جميع كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وإلى قراره ١٩٩٨/٤٣ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده من أجل كفالة مساءلة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسؤولياتهم، وإدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس على نحو منهجي في عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إدماجها في أعمال اللجان التنفيذية؛

---

(٥) A/53/308.

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، **الفصل السادس، الفقرة ٣.**

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، **الفصل الثالث.**

٧ - **توجه** سائر اللجان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، إلى ضرورة إدماج منظور نوع الجنس على نحو منتظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيّما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، والقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، والميزنة، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والمسائل القانونية والسياسية؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجية وتتعلق بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق ومجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أن تكفل دمج منظور نوع الجنس بشكل بارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل وفي الميزانيات البرنامجية على وجه الخصوص؛

٩ - **تعيد تأكيد** طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير، حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين؛

١٠ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، استنادا إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وقراره ١٩٩٨/٤٣؛

١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتعزيز دور الوحدات المعنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس ومراكز تنسيق المسائل المتصلة بنوع الجنس؛

١٢ - **تحث** الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، على أن تفعل ذلك، عن طريق أمور من بينها اعتماد مخصصات مناسبة في الميزانيات لكفالة فعالية التشغيل، وملاءمة الإجراءات وعملية التوظيف داخل الوزارات، وفيما بينها، وفي المؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على تعزيز مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن حكومات كثيرة قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وتحث جميع الحكومات التي لم تقم بعد بذلك على اتمام خطط عملها الوطنية في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقديم هذه الخطط إلى الأمانة العامة؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على تقديم ردود على الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة بالتشاور مع اللجان الإقليمية، التي تمثل، إلى جانب خطط العمل الوطنية، إسهاما أساسيا في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

١٥ - تعيد تأكيد دعوتها الموجهة إلى الحكومات لإعداد تقييمات وطنية عن تنفيذ منهاج العمل بمشاركة المجتمع المدني؛

١٦ - تسلّم بأهمية اضطلاع اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية، ضمن ولاياتها، وبالتشاور مع الحكومات، برصد مناهج العمل العالمية والإقليمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتدعو إلى تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات والأجهزة الوطنية في المنطقة الإقليمية نفسها، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد أنه ينبغي الالتزام بموارد مالية كافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نموا؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي اهتماما خاصا، في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية؛

١٩ - تؤكد من جديد أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٠ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل؛

٢١ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية؛

٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب النوع والعمر للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

٢٣ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل سوف يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور نوع الجنس فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، والتمويل الكافي للبرامج المحددة لتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى على تعبئة موارد إضافية لتسهيل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٥ - **تسلّم** بضرورة تهيئة البيئة التي تمكن المرأة، على الصعيدين الوطني والدولي، من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتهيب بالدول أن تزيل العقبات التي تعترض التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور، من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى، وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة التي تعينها الحكومات، وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية؛

٢٧ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة القدرة على القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، والقيام بدور حافز في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك من خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والعمل كأمانة عامة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بوسائل منها توفير موارد بشرية ومالية كافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسين على نطاق كامل المنظومة، ومن أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة وعلى نطاق كامل المنظومة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة؛

٢٩ - **تحيط علما** ببيان لجنة التنسيق الإدارية المتعلق بالمساواة بين الجنسين وإدماج: التزام من أجل العمل في مهام منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته اللجنة في آذار/ مارس ١٩٩٨[٨]، والذي حددت فيه المساواة بين الجنسين كهدف استراتيجي للمجتمع الدولي ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تشجع** اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة تعاونها مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ ورصد منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، في منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٨) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦، أن يكون المنظور المتعلق بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة التنفيذية وأن يُدمج بشكل كامل في الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة تلك الأنشطة وأن يقوم المنسقون المقيمون، لدى أدائهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور نوع الجنس ولا سيّما في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة، مستفيدين في ذلك بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل؛

٣٣ - **تلاحظ** أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل وتشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بينهما في حدود ولايتيهما؛

٣٤ - **تشجع** المؤسسات المالية الدولية على مواصلة استعراض السياسات والإجراءات وعملية التوظيف وتنقيحها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة، وتدعو الأمين العام إلى إدراج معلومات عن أية خطوات من هذا القبيل في تقريره السنوي عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٥ - **تدعو** منظمة التجارة العالمية إلى المساهمة في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن تجري الدورة الاستثنائية، المقرر عقدها في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استعراضا وتقييما للتقدم المحرز في التنفيذ، مع التركيز على أمثلة للممارسات الجيدة، والأعمال الإيجابية، والدروس المستفادة، والعقبات والتحديات الرئيسية المتبقية، وأن تحدد إجراءات ومبادرات أخرى لتحقيق المساواة بين الجنسين في الألفية المقبلة؛

٣٧ - **تقرر** أن يكون عنوان الدورة الاستثنائية "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣٨ - **تشجع** على الاضطلاع بأنشطة تحضيرية إقليمية ملائمة للدورة الاستثنائية تقوم بها، من بين جهات أخرى، الحكومات بالتعاون مع اللجان الإقليمية، وتوصي بتقديم النتائج إلى لجنة مركز المرأة كمدخل في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

---

(٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

٣٩ - **تدعو** اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى اقتراح جدول الأعمال (الهيكل والمواضيع) ووثائق الدورة الاستثنائية، واضعة القرار ٢٣١/٥٢ في الاعتبار، وإلى أن تركز بصفة خاصة، في دورتها الثالثة والأربعين، على التقرير المطلوب عن الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات والمبادرات الأخرى التي يمكن النظر فيها في أثناء الاستعراض من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، مع إيلاء الاهتمام لمسألة إدماج منظور نوع الجنس وللاتجاهات والمواضيع المشتركة الشاملة لمجالات الاهتمام الرئيسية الاثنتي عشرة؛

٤٠ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بنهاية عام ١٩٩٩ تجميعا للإحصاءات والمؤشرات المستكملة عن حالة النساء والفتيات بمن فيهن المسنات وذوات الحاجة الخاصة، في جميع بلدان العالم، بما في ذلك بإصدار مجلد جديد عن **المرأة في العالم**؛

٤٢ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن تكون المشاركة في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي رفيع؛

٤٣ - **تؤكد أهمية** الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل والحاجة إلى مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك الحاجة إلى ضمان الترتيبات الملائمة لمساهماتها في الدورة الاستثنائية؛

٤٤ - **تشير** إلى التدابير المؤقتة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة مركز المرأة وذلك بغرض تطبيقها في الدورة الثانية والأربعين، وتوصي المجلس بتمديد فترة تطبيقها لتشمل الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

٤٥ - **تدعو** اللجنة، التي ستجتمع بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، في آذار/ مارس ١٩٩٩، إلى أن تقدم للجمعية العامة توصيات بالترتيبات الملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ولمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛

٤٦ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، نظرا لعدم ورود توصية من اللجنة في اجتماعها الأول بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، الذي عقد في عام ١٩٩٨، أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتي لم ينظر بعد في طلباتها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس، أن تشارك في دورات اللجنة عندما تجتمع بوصفها اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل والتقدم المحرز في تنفيذهما؛

٤٨ - تقرر أن تقيّم التقدم المحرز في هذه المسألة على أساس سنوي وأن تحتفظ في جدول أعمال دوراتها المقبلة بالبند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨